

## المجلس 02 من شرح المجيد لشرح كتاب التوحيد |

### برنامج الكتاب الواحد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا وشكرا له تعالى و جدا وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان  
محمد ابده ورسوله صلى الله عليه وسلم بكرة واصيلا - [00:00:00](#)

وعلى الله وصحابه ومن اتخذه اماما وخليلها اما بعد فهذا المجلس العشرون بشرح الكتاب الاول من برنامج الكتاب الواحد في سنته  
الثانية اربع وثلاثين بعد الاربعين والالف وخمس وثلاثين بعد الاربع مئة والالف - [00:00:34](#)

وهو كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للعلامة عبدالرحمن بن حسن ابن محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله تعالى وقد انتهى بنا  
البيان اذا ما ذكره الشارح رحمة الله متعلقا - [00:01:00](#)

بالجهة الثانية من الدليل الثاني وهو حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك فقد انتهى بنا  
القول الى ما ذكره رحمة الله من الخلاف بين الصحابة - [00:01:26](#)

والتابعين بالتمائم القرآنية فانه قال قال المصنف رحمة الله لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم  
يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود - [00:01:53](#)

قال الشارح اعلم ان العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن. واسماء الله وصفاته  
موضحا ان الخلاف الواقع بينهم في التمائم لا يستغرق جميع افرادها - [00:02:22](#)

بل هو مخصوص بنوع واحد وهي التمائم التي من القرآن واسماء الله وصفاته وما عدتها من التمائم فلم يجري فيها الخلاف بين  
السلف وذكر رحمة الله قولان متقابلان احدهما القول بالجواز - [00:02:47](#)

والآخر القول بالتحريم ونسب كل قول الى جماعة من السلف وقد عقد ابو بكر بن ابي شيبة الحافظ في كتاب المصنف بابا في كتاب  
المصنف بابا لهذين القولين اسند في كل واحد منها - [00:03:20](#)

القول المذكور فيه عن جماعة من السلف فالخلف بين السلف في التمائم القرآنية وما الحق بها من اسماء الله وصفاته متحقق الواقع  
جملة وان تخلف في بعض افراده صحة كالمروي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله - [00:03:53](#)

عنہ وعن ایہ فانہ یروی باسناد ضعیف لکن جاء مثلاً عن جماعتہ من التابعین رحمہم الله وذکر الشارح الخلف بین اہل العلم تاردا  
اسماء کل طائفہ قالت باحد القولین فذکر من یقول بالجواز - [00:04:23](#)

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ثم قال وهو ظاهر ما روی عن عائشة وبه قال ابو جعفر الباقد واسمه محمد بن علي  
الهاشمي واحمد في رواية وحملوا الحديث - [00:04:57](#)

على التمائم التي فيها شرك وزاد في تيسير العزيز الحميد قوله وهو ظاهر اختيار ابن القيم واجرم عنه الشارح للتعدد في القطع  
بنسبة القول اليه فان كلامه ليس صريحا لكن استتروح صاحب تيسير العزيز الحميد - [00:05:22](#)

نسبته اليه باعتبار ما وقع في نفسه انه يميل الى الجواز واتى بعبارة منبئه عن ذلك فقال وهو ظاهر ديار ابن القيم ثم تم الشارح  
رحمه الله جماعة من القائلين بالمنع - [00:06:00](#)

عد منهم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ثم قالا وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة ابن عامر وابن عكيم رضي الله عنهم وبه قال

جماعه من التابعين منهم اصحاب ابن مسعود - 00:06:27

فسوء العبارة اسقاط واو العطف بان يكون سرد الكلام وبه قال جماعة من التابعين منهم اصحاب ابن مسعود فانهم معدودون بالتابعين وثم الشارح رحمه الله في موضع اخر هؤلاء فقال في الصفحة الرابعة - 00:06:57

اثنين بعد الثالثة وثانيتها في اخر الباب مراده بذلك اصحاب عبدالله ابن مسعود كعلقكم والاسود وابي وائل والحارث بن سعيد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن ختيم وسعيد ابن غفلة وغيرهم - 00:07:27

ثم ذكر الشارخ انه قول اخر لاحمد في رواية عن اختارها كثير من اصحابه وجزم بها المتأخرون منهم وسلف ان المتأخرین من اصحاب الامام احمد هم في اظهر القولين مبتدئون - 00:08:00

من زمن ابي محمد ابن قدامة فمن بعده وهو المذهب المستقر عند الحنابلة فمذهب الحنابلة ان تعليق التمام حرام على اي جهة كانت ذكره مرجعي الكرمي في غاية المنتهي وغيره - 00:08:28

وذکر الشارح رحمه الله حجتهم فقال واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه اي بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتتمام والتولة شرك ولم يصرح رحمه الله بذلك دليل القول المتقدم - 00:08:58

فانه سمي القائلين بالجواز وطوى دليлем وحجتهم الكبri قول الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فانهم يبحجون لعموم هذه الاية على جواز التمام القرآنية لأن القرآن - 00:09:29

شفاء والاستشفاء بالقرآن يقع باستعمال هذه التمام فان توجيه القلب فيها الى سبب شرعی مأذون به وهو الاستشفاء بالقرآن الكريم ثم ذكر الشارح القول الفصلي في الترجيح بين القولين. فقال - 00:10:02

قلت وهذا اشاره الى القول الثاني وهو التحرير وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل الاول عموم النهي ولا مخصص للعموم فهو داخل في عموم النهي الوارد في الحديث النبوى - 00:10:43

صرح به الشارح في قرة عيون الموحدين يعني به الاحاديث الواردة في تحريم التمام ومنها حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا ان الرقى والتتمام والتولة شرك فان هذا الحديث عام في التمام - 00:11:15

كلاها ولا يقبح في عمومه تخلف العموم في الجملة الاولى منه وهي قوله ان الرقى لما سبق بيانه من ان الرقى منها ما يكون شرعا لكن وجه الحديث على ما سلف - 00:11:49

بيانه ان المراد فيه الرقى المعروفة عند العرب المعتادة فيهم وهو الذي استظهره ابن رجب في تفسير الفاتحة وصرح به امام الدعوة في مسائل هذه في مسائل هذا الباب. فانه ذكر - 00:12:12

وفي مسائل هذه هذا الباب ان الثالثة كلها من الشرك بلا استثناء ويريد بذلك ما تعرفه العرب منها وبقي العموم المستكين ذكر التمام ولا مخصصا له ثم قال الشارح الثاني - 00:12:38

تدذرية اي الوسيلة المفترضة كما سبق فانه يفضي الى تعليق ما ليس كذلك زاد في قرة عيون الموحدين في ترك انكارها فيترك انكارها اي انه يفشو اين اذ وجود التعاليق في الخلق - 00:13:09

ويكون منها ما هو قرآنی ومنها ما هو شيطاني في ترك انكار المنكر منها اتفاقا وهي التمام الشيطانية استصحابا وجود المشروع منها عند القائل به وسد الذريعة المفضية الى المحرم واعظمه الشرك - 00:13:39

من قواعد الشرع الكبار ودلائله مبسوطة اعلام الموقعين وغيره ثم قال الشارح الثالث انه اذا علق فلا بد ان يمتهنه المعلم اي يعرضه للاهانة بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء - 00:14:13

ونحو ذلك فهذه الوجوه الثلاثة تستدعي القول بتحريم التمام القرآنية وما الحق بها من التمام التي تكتب فيها الاسماء والصفات الالهية وزاد شيخ شيوخنا محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله وجها رابعا - 00:14:44

ذكر في فتاويه فقال ان التمية اسم لما يدركه البصر على معلقها ان التمية اسم لما يدركه البصر على معلقها من جلود ورفاع ونحوهما لا ما كتب فيها من جلود - 00:15:31

ولقاء ونحوهما لا ما كتب فيها انتهى كلامه وفيه ان التمييمه اسم للتعليق دون نظر للمعلق وفيه ان التمييمه اسم للتعليق دون نظر للمعلق فانه ولو صح ان المعلق وهو القرآن - 00:16:08

سبب شرعي لكن لم يثبت الاستشهاد به على هذه الصورة فتكون هذه الصورة ممئوقة وزاد شيخ شيوخنا ابن قاسم العاصمي رحمة الله وجها خامسا ذكره حاشيته على كتاب التوحيد وحاشيته على الروض المرريع - 00:16:49

وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ورقى فلو كان تعليق القرآن جائزًا لامر به فلو كان تعليق القرآن جائزًا لامر به - 00:17:33

انتهى كلامه اي مع توفر الدواعي اي مع تمام كلامه كما صرحت به في تمام كلامه ومن قواعد الشرع انه متى وجد المقتضي في العهد النبوي - 00:18:04

وتختلف المانع كان العمل به بعد بدعة انه متى وجد المقتضي في العهد النبوي وتختلف المانع كان العمل به بدعة ذكره ابن تيمية الحفيد - 00:18:38

باقتضاء الصراط المستقيم والشاطبي في الاعتصام والمقصود بوجود المقتضي هو تتحقق الموجب هو تتحقق الموجب بان يوجد ما يستدعي هذا الفعل في العهد النبوي بان يوجد ما يستدعي هذا الفعل - 00:19:09

في العهد النبوي والمقصود بتختلف المانع امكان العمل به في زمانه ان كانوا العمل به في زمانه صلى الله عليه وسلم ومنه الواقع في التمام القرآنية فان مقتضي وجودها في الزمن النبوي - 00:19:44

قائم والمانع منها مفقود فلما ترك العمل بها في عهده صلى الله عليه وسلم علم حينئذ ان استعمالها بعد محرم ممنوع منه وزاد شيخ شيوخنا محمد حامد الفقي وجهها سادسا - 00:20:21

وهو ان استعمال القرآن استشهاد على هذه الصورة من الاستهزاء بآيات الله ان استعمال القرآن استشهاد به على هذه الصورة من الاستهزاء بآيات الله وتعقبه شيخنا ابن باز رحمة الله - 00:20:58

بان الامر ليس كذلك بان الامر ليس كذلك وان فعل هؤلاء المعلقين لا يقصد به الاستهزاء بل اعتقادهم بالانتفاع بالقرآن موجود وتعظيمهم له مشهود - 00:21:34

فدعوى كونه استهزاء فيه نظر بين فتلخص مما سبق ان التمام القرآنية وما الحق بها محمرة لخمسة وجوه اولها عموم النهي عن التمام عموم النهي عن التمام وثانيها تد الذريعة المفضية الى المحظور - 00:22:12

تد الذريعة المفضية الى المحظور بالوقوع بالتمام المتفق على تحريمها بالوقوع في التمام المتفق على وقوعها المتفق على تحريمها وثالثها ان تعليقها يعرضها للامتهان ان تعليقها يعرضها للامتهان الذي ينزله عنه القرآن الذي ينزله - 00:23:02

عنه القرآن ورابعها ان مدرك تحريم التمام ان مدرك تحريم التمام ملاحظة التعليق دون المعلق ان مدرك تحريم التمام ملاحظة التعليق دون المعلق وخامسها فقد العمل بها في العهد النبوي - 00:23:52

فقد العمل بها في العهد النبوي مع وجود المقتضي وتختلف المانع مع وجود المقتضي وتختلف المانع وهذه الوجوه الخمسة المذكورة محكمة تقضي بالقطع بالتحريم وهو الذي عليه علماء الدعوة الاصلاحية في البلاد النجدية - 00:24:32

ثم قال الشارح وتأمل هذه الاحاديث وما كان عليه السلف رضي الله عنهم يتبيّن لك بذلك غربة يتبيّن لك بذلك قربة الاسلام لأن حديث ابن مسعود فيه ان التمام شرك - 00:25:24

والواقع في اختلاف السلف هو التمام القرآنية اما ما عداها من التمام ومستقر عندهم التحرير لها ثم لما تطاول الزمن وقع الناس بالتمام المتفق على تحريمها وزاد الامر شردا باخرة فان - 00:25:57

التمام محمرة عدت من الشرك الاصغر لاجل ما فيها من ركون القلب الى سبب غير شرعي فمتى تعلق متعلق تميمه كحديدة او خرز او سير وقع في الشرك الاصغر واما اليوم فصارت - 00:26:37

كثير من التمام التي بایدی کثير من المنتسبین الى الاسلام تشتمل على الشرک الاکبر وهو الاستغاثة بالجن ودعاؤهم من دون الله

سبحانه وتعالى فحكم عليها بانها شرك اكبر بالنظر الى الحال المتعلقة - 00:27:14

الفاعل فالاصل في التمائم انها شرك اصغر. لكن لا تنحصر فيه فمتى قارن التمييم شيء من الشرك الاكبر كالتمائم التي يكتب فيها الاستغاثة بالجن ودعاؤهم من دون الله سبحانه وتعالى وقع العبد في الشرك الاكبر - 00:27:47

فصارت التمائم التي بابدي الناس ثلاثة انواع ثلاثة انواع فصارت التمائم التي بابدي الناس ثلاثة انواع اولها تمائم هي من الشرك الاصغر وهي التعليق المجردة وهي التعليق المجردة كالخيوط والحلق - 00:28:18

والسلالس التي يقصد بها تتميم امر ما التي يقصد بها تتميم امر ما جلبا لنفع او دفعا لضر وثانية التمائم ماذا قلنا في الاول يا عبد الله التمائم التي هي من الشرك الاكبر - 00:29:06

التمائم التي هي من الشرك الاكبر وهي التمائم المقتربة بدعاء غير الله والاستغاثة به وهي التمائم المقتربة بدعاء غير الله والاستغاثة به وثالثها التمائم المحرمة وهي التمائم القرآنية - 00:29:50

وماء الحق بها وهي التمائم القرآنية وما الحق بها واضح طيب ذكر لكم مرة فائدة نفيست عن الشيخ ابن باز رحمة الله ان التمائم القرآنية تكون شركا في حال ونبه - 00:30:34

شيخنا ابن باز رحمة الله الى تطرق الشرك الاصغر الى التمائم القرآنية ونبه شيخنا ابن باز رحمة الله الى تطرق الشرك الاصغر الى التمائم القرآنية وذلك في حال توجه القلب - 00:31:12

الى التعليق دون المعلق وذلك في حال توجه القلب الى التعليق دون المعلق فيكون السبب المركون اليه عند معلم التمييم هو صورة التعليق فيكون السبب المركون اليه عند معلم التمييم هو صورة التعليق - 00:31:40

لا ما فيها من القرآن الكريم لا ما فيها من القرآن الكريم فترجع حين اذا الى الشرك الاصغر لانه اتخذ سببا ليس شرعيا. وهو صورة التعلييل فترجع الى الشرك الاصغر وهو انه اتخاذ سببا ليس شرعيا وهو صورة - 00:32:15

تعليق ثم قال الشارح مبينا عظيم المصائب بما حل باهل الاسلام في هذا الباب خصوصا ان عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والاقبال اليها بالقلب والوجه الى اخر ما ذكر رحمة الله - 00:32:51

اه مما افضى الى خشو التمائم التي هي من الشرك الاكبر على ما سلف بيانه نعم ثم قال الشارح قوله والتولة شرك قال المصنف يعني امام الدعوة هو شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته - 00:33:27

وبهذا فسره ابن مسعود راوي الحديث كما في صحيح ابن حبانة والحاكم فالذكور ثالثا بعد الرقى والتمائم وهو التولة هو شيء كما تقدم يصنع ليعطى هذه قلب احد الزوجين على الآخر. فيتعلق به ويتمكن منه محبة - 00:34:01

وطاعة والعرب تعدد له انواعا متعددة باختلاف قوتها تأثيره فمنه عندهم شيء يسمى الهنمة وشيء يسمى الدردليس وشيء يسمى الفقصة وكلها يجمعها انها من جنس التولة وهي باعتبار الصورة الظاهرة - 00:34:33

من التمائم اما باعتبار الصورة الباطنة من السحر وهي باعتبار الصورة الظاهرة من التمائم اما باعتبار الصورة الباطنة فمن السحر فالامر كما نقل الشارح عن الحافظ ابن حجر انه قال شيء كانت المرأة تجذب به محبة زوجها وهو - 00:35:10

ضرب من السحر وكان من الشرك لما يراد به من دفع المضار وجلب المنافع من غير الله تعالى فالتيولة من باب السحر. وهو كفر بالله عز وجل. مخرج من الاسلام - 00:35:40

وبه صرح ابن العربي المالكي والشارح نفسه في فتيا له مذكورة في الدرر السنوية بالاجوبة النجارية وقال الشارح رحمة الله تعالى في اخر شرح هذا الحديث في قرة عيون الموحدين - 00:36:04

لصفحة الرابعة عشرة بعد المائتين وتاليتها والمقصود بيان ان هذه الامور الشركية وان خفيت فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لكمال علمهم بما دلت عليه لا الله الا الله من نفي الشرك قليله وكثيره - 00:36:37

لتعلق القلب بغير الله في دفع ضر او جلب نفع وقد عممت البلوى بما هو اعظم من ذلك وعاف مضاعفة. فمن عرف هذه الامور الشركية المذكورة في هذين البابين. يعني هذا - 00:37:05

وسابقه عرف ما وقع مما هو اعظم من ذلك كما تقدم بيانه وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحذير من الشرك والتغليظ في انكاره وان كان من الشرك الاصغر فهو اكبر من الكبائر قد تقدم دليله في الباب - [00:37:25](#)

قبل هذا انتهى كلامه نعم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:37:50](#)

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد والترمذني. قال الشارح رحمة الله تعالى رواه ابو داود والحاكم وعبدالله ابن عكيم هو في ضم المهملة مصغرا ويتعلى ابا عبد - [00:38:18](#)

الковي قال البخاري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح وكذا قال ابو حاتم قال الخطيب سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة وكان ثقة وذكر ابن سعد عن غيره انه مات في - [00:38:38](#)

في ولادة الحجاج قوله من تعلق شيئا وكل اليه التعلق يكون بالقلب ويكون بالفعل ويكون بهما وكل اليه اي وكله الله الى ذلك الشيء الذي تعلقه. فمن تعلق بالله وانزل حوائجه - [00:38:58](#)

وانتم والتجأ اليه وفوض امره اليه كفاه. وقرب اليه كل بعيد. ويسر له كل عسير. ومن تعلق غيره او سكن الى رأيه وعقله ودوائه وتمامه ونحو ذلك. وكله الله الى ذلك وخذله. وهذا معروف بالنصوص - [00:39:18](#)

والتجارب قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسيب وقال الإمام احمد حدثنا هاشم ابن قاسم قال حدثنا ابو سعيد المؤدب قال حدثنا من سمع عطاء عطاء خرساني قال لقيت وهب ابن منبه - [00:39:38](#)

وهو يطوف بالبيت فقلت حدثني احفظه عنك في مقامي هذا واوجز؟ قال نعم اوحى الله تبارك وتعالى الى داود يا داود اما وعزتي واعظمتي لا يعتض بي عبد عبد من عبيدي دون خلقي. اعرف ذلك من نيته - [00:39:58](#)

السموات السبع ومن فيهن والارض هنا السبع ومن فيهن الا جعلت له من بينهن مخرجا اما وعزتي واعظمتي لا اعتض عبد من عبيده بمخلوق دون يعرف ذلك من نيته الا قطعت اسباب السماء من يده واسخت الارض من من - [00:40:18](#)

قدميه ثم لا ابالي باي واد هلك بيان هذه الجملة من جهتين فالجهة الاولى احد مفرداتها. والجهة الثانية نظم سياقها. فاما الجهة الاولى وهي أحد مفرداتها فقوله مصغرا تقدم ان المراد بالتصغير تقليل اللفظ - [00:40:38](#)

وقوله قال الخطيب يعني البغدادية واسمه احمد ابن علي ابن ثابت طهر بالخطيب البغدادي حافظ مشهور توفي في السنة التي توفي فيها ابن عبد البر فقيل مات حافظ المغرب وحافظ المشرق - [00:41:21](#)

بسنة نعم في سنة ثلاث وستين بعد الاربعمائة وقوله ويكون بالفعل اي الایجاد ويكون بالفعل اي الایجاد فيندرج فيه القول والعمل فيندرج فيه القول والعمل قوله واسخت الارض اي خسفت بها. وقوله في اخر - [00:41:55](#)

اثر وهم اسخت الارض اي خسفت بها واما الجهة الثانية وهي نظم سياقها فان الشارح رحمة الله شرع يبين الدليل ثالثا من الادلة التي اوردها امام الدعوة في هذا الباب. وهو حديث عبد الله ابن عكيم - [00:42:57](#)

رضي الله عنه مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه وابتداً بيانه بزيادة عزوه الى غير من عزاه اليه المصنف فقال رواه ابو داود والحاكم واقتصر على زيادة ذيل دون غيرهما لان ابا داود من اصحاب السنن - [00:43:33](#)

والحديث الذي لا يوجد في الصحيحين ثم يطلب في السنن يستكمل تخریجه منها ويعکر على الحاله ابا داود ان الحديث لم يروه ابو داود فيما انتهى اليها من نسخ شرح كتابه فالحديث المذكور رواه من اصحاب السنن الترمذی فقط - [00:44:08](#)

وهو الذي عزاه اليه امام الدعوة. اما رواية ابي داود له فهي مما لم تتحقق وجودها فيما انتهى اليها علمه من نسخ السنن التي بایدینا ادی عزوه الى الحاکم اي في مستدرکه - [00:44:41](#)

لماذا لما يفيده العزو اليه من الحكم بصحة الحديث. بما يفيده العزو اليه من الحكم بصحة الحديث واسناد هذا الحديث الضعيف لكن يروى ما يشهد له فيصير حديثا حسنا. لكن يروى ما يشهد له - [00:45:07](#)

حديثا حسنا فهو من بابة الاحاديث الحسان لغيرها اي بشواهده ثم اتبع الشارخ بيانه بما جرت عليه عادته. فإنه يقدم اولا تخریج

ال الحديث. ثم يتبعه ليش بترجمة راويه فقال عبد الله بن عكيم هو بضم المهملة. وهي - 00:45:45

العين مصغرا ويكتى ابا عبد الجهنمي الكوفي قال البخاري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. وكذا قال ابو حاتم يعني الرازي. فكان ابن حيا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم - 00:46:22

يرتحل اليه ولا لقيه ففاته السماع الصحيح منه ثم قال الشارح قال الخطيب وهو البغدادي سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة 00:46:57

حنيفه وكان ثقة وذكر ابن سعد وهو صاحب الطبقات عن غيره انه مات في ولادة الحج - 00:47:33  
وهو ابن يوسف الثقفي امير العراق المشهور بظلمه وزاد صاحب تيسير العزيز الحميد بعد هذا قوله وظاهر كلام هؤلاء ائمه ان

الحديث مرسل وظاهر كلام هؤلاء الائمه ان الحديث مرسل انتهى كلامه - 00:48:11  
ووجه ارساله ان راويه ليس من الصحابة وتقدم ان الحديث المرسل عند المحدثين هو ايش ان الحديث المرسل عند المحدثين هو ما

اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:53  
واشرت الى ذلك بقولي ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف الا ان

حديث عبدالله ابن عكيم مما يمكن الحكم بكونه من المسند للمرسل - 00:49:30  
لماذا لانه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الكتب النبوية التي كانت تأتي الى قومه وهم قبيلة جهينة لانه ادرك

العهد النبوى وكان يروي حديثه صلى الله عليه وسلم عن الكتب التي جاءت - 00:50:05  
قومه من جهينة واشرت الى ذلك كما تقدم في شرح ابطال التنديد فكان مما قلت فيه حينئذ ومن اللطائف المستجابة من الفوائد ما

ذكره ابي حاتم في ترجمة عبد الله ابن عكيم - 00:50:34  
رضي الله عنه انه قال لابيه احمد بن سنان ادخله في المسند ادخله في المسند يعني ان احد الحفاظ وهو احمد بن

سنان ادخله في المسند فقال ابو حاتم - 00:50:59  
انما ادخله في المسند على المجاز. انما ادخله في المسند على المجاز. انتهى كلامه اراد انه توسع في ادراجه في المسند لانه كان من

كبار التابعين الذين ادركوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم فجاز ادخال - 00:51:27  
مثله في المسند والاوائل ربما اطلقوا المجاز يريدون به الجائز. ومنه كتاب مجاز القرآن لابي عبيد عمر ابن المثنى رحمه الله فانه اراد

ما يجوز من وجوه الكلام في القرآن الكريم مما دأبت عليه - 00:51:50  
في سنها. فمراد ابي حاتم انه يمكن التوسع فيه وادخاله في المسند. ويكون صحيحا بهذا الاعتبار. وعلماء في حديث رحمهم الله

تعالى لهم مسالك جليلة في هذه الابواب لا يقف عليها الا من مازجت - 00:52:17  
روحه كلامهم فانه لا يحيط بمسالكهم. فان من لا يحيط بمسالكهم ربما حكم على لحديث عبد الله ابن عكيم ان من ادخله في المسند

فقد غلط. توهما منه انه تابعي - 00:52:37  
فقط ونسى معنا معتدا به وهو كونه من ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون له ونوع ادراكه يقربه من الحديث المسند

فيدخل في حديثه. وهذا يقع في ابوب - 00:52:57  
ادى كما لو قيل في حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله ابن مسعود انه متصل على المجاز اي حكم له بالاتصال لان ابا عبيدة اخذ

الحديث ابيه عن اصحابه وكان اصحاب ابن مسعود ثقات - 00:53:17

الى اخر المذكور هناك في شرح الدرس السادس او السابع يعني اظنه في شرح الدرس السادس وهو منشور مكتوبا في الشبكة

العنكبوتية ومنه قرأت ثم قال الشارح قوله من تعلق شيئا وكل اليه التعلق يكون بالقلب - 00:53:51

ويكون بالفعل ويكون بهما واصل التعلق محله القلب. واصل التعلق محله القلب. والقول والفعل من اثاره والقول والفعل من اثاره  
فالقسمة المذكورة هي باعتبار محل وجودة فالقسمة المذكورة هي باعتبار محل وجوده. لا باعتبار اصله. فاصله ثابت في القلب -

- 00:53:51

وجوده ربما زاد على المحل القلبي بالقول والعمل. وهم المذكوران في قول المصنف ويكون بالفعل. لان المراد بالفعل هنا كما تقدم

ايش الایجاد فيندرج فيه القول والعمل. صرح به في قرة عيون الموحدين - [00:54:31](#)  
ان صرح به في قرة عيون الموحدين وهم ناتجان عن تعلق القلب وهم ناتجان عن تعلق القلب الباء فقال الشارح رحمه الله في قرة  
عيون الموحدين قوله من تعلق شيئا وكل اليه التعلق يكون بالقلب. وينشأ عنه - [00:55:02](#)

القول والفعل التعلق يكون بالقلب وينشأ عنه القول والفعل وبين حقيقة التعلق فقال وهو التفات القلب عن الله الى شيء يعتقد ان انه  
ينفعه او يدفع عنه وبين حقيقة التعلق فقال وهو التفات القلب عن الله الى شيء يعتقد - [00:55:37](#)

انه ينفعه او يدفع عنه انتهى منه في الصفحة السابعة عشرة بعد المائتين ثم قال الشارح في بيان قوله صلى الله عليه وسلم وكل اليه  
اي وكله الله الى ذلك الشيء الذي - [00:56:10](#)

تعلقه فرد امره اليه وحجب الله عز وجل عنه اعانته فصار مفوضا امره الى غير الله عز وجل زاد في قرة عيون الموحدين. ومن وكله  
الله الى غيره ضل وهلك - [00:56:40](#)

ومن وكله الله الى غيره ضل وهلك انتهى كلامه والعبد في باب تفويض الامر له حالان. والعبد في باب تفويض الامر له حالان فالحال  
الاولى ان يفوض امره الى الله - [00:57:10](#)

وينزل حاجته به ان يفوض امره الى الله. وينزل حاجته به. والحال الثانية ان فوض امره الى غير الله ان يفوض امره الى غير الله  
وينزل حاجته به فالاول معان موصول - [00:57:46](#)

فالاول معان موصول والثاني مهان مخذول فالاول معان موصول. والثاني مهان مخذول فمن فوض امره الى الله عز وجل اعانه الله  
وامده بأسباب للوصول الى ما اراده غرامة واذا انزل العبد حاجته بغير الله سبحانه وتعالى - [00:58:23](#)

علته الاهانة وركبه الخذلان فقد منه التوفيق لليسري وصار موفقا للعسرى وهذا المعنى الذي ذكرناه هو المذكور في قول الشارح  
فمن تعلق بالله وانزل حواجه به التجأ اليه وفوض امره اليه كفاه. وقرب اليه كل بعيد. ويسره كل عسير. ومن تعلم - [00:59:04](#)

بغيره او سكن الىرأيه وعقله ودوائه وتمائمه ونحو ذلك وكله الله الى ذلك وخذه وهذا معروف بالتصوص والتجارب. قال الله تعالى  
ومن يتوك على الله فهو انتهى كلامه. والآية التي ذكرها اخرا هي اصل في بيان حصول - [00:59:42](#)

باتتوكل على الله هي اصل في بيان حصول الكفاية بالتوكل على الله وان من لم يتوك على الله لم تحصل له الكفاية. وان من لم يتوك  
عليه لم قل له الكفاية فمن - [01:00:12](#)

توكلى قوة نفسه او فصاحة لسانه او جده واجتهاده او احد من الخلق الضعفاء الذين هم عبيد لله عز وجل فانه لا تتحقق له  
الكفاية بما رکن اليه ان من رکن الى غير الله رکن اذا رکن غير وثيق وتعلق باصل غير عتيق - [01:00:36](#)

ثم ساق المصنف رحمة الله اثرا عن وهب ابن منبه اليماني احد مشاهد التابعين ممن كان من اهل الكتاب ثم اسلم وحسن اسلامه  
وعزاه الى الامام احمد فقال وقال الامام احمد - [01:01:17](#)

واطلاق العزو اليه يراد به ايش كتاب المسند وهذا الحديث ليس فيه وانما ينبغي ان يكون في كتاب الزهد لكن هذا الحديث بسنده  
ومتنه التام ليس في كتاب الزهد الذي بايدينا - [01:01:51](#)

والمحض رحمة الله نقله سندنا ومتنا فيما يظهر من كتاب اغاثة الله فان لابن يم وكتاب الزهد للامام احمد كتاب كبير. ذكر انه يعدل  
ثلث المسند والموجود بايدينا لا يبلغ ذلك - [01:02:29](#)

ولا توجد حتى الان نسخة خطية تامة بل توجد قطع متفرقة من كتاب الزهد للامام احمد والمطبوع هو بعض الموجودين وهذا  
الحديث من جملة ما عزي الى مروي الامام احمد وهو في كتاب - [01:02:55](#)

زهدي فيما يظهر واسناد هذا الاثر فيه ضعف مع كونه خبرا من الاسرائيليات ومثلها اذا صح معناها تغى ايرادها وهي وهو الذي عليه  
المصنفون في ابواب الزور من السلف فان كتب الزهد الاثرية مملوقة بالآثار المذكورة عن انباءبني - [01:03:21](#)

واذا عبادهم مما يغلب على الظن انه معقود من كتبهم. كال موجود في الزهد لهناد ابن السري والزهد لوكيع ابن الجراح والزهد لاحمد  
ابن حنبل والزهدي لصاحب ابي داود السجستاني رحهم الله - [01:04:17](#)

فمثل ذلك ليس مستنكرا بل هو من جادة السلف في بيان الاحوال والاعمال القلبية وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى صحة المعنى

المذكور في هذا الاثر في قرة عيون الموحدين. فقال بعد ذكره وشاهدوا هذا في القرآن كثير - 01:04:50

وشاهدوا هذا في القرآن كثير كما قال تعالى ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق - 01:05:31

ولخص العلامة ابن قاسم رحمة الله ما تضمنه حديث عبدالله ابن من احكام التعاليق فقال والاشياء التي يتعلق بها على قسمين والاشياء التي يتعلق بها على قسمين الاول ما هو سبب - 01:06:07

فهذا ينظر هل اباح الشرع ام لا؟ الاول ما هو سبب فهذا ينظر هل اباح الشرع؟ ام لا والقسم الثاني ما ليس بسبب فلا يتعلق به بالكلية. ما ليس بسبب فلا يتعلق به - 01:06:47

بالكلية والذي يتعلق به يشترط فيه شرطان والذي يتعلق به يشترط فيه شرطان احدهما ان يتتحقق انه سبب ان يتتحقق انه سبب والثاني ان يكون مباحا والثاني ان يكون مباحا - 01:07:20

انتهى كلامه وهو يبين عن انواع ما يتعلق به من الاسباب ان منها ما هو سبب ثابت ومنها ما ليس كذلك فما لم يكن سببا لم يركن اليه ولا عول عليه. واما ما كان سببا فانه يجوز التعليق - 01:08:07

به بالشطرين اللذين ذكرهما وتقدم بيان القول فيهما فذكرنا ان السبب يجوز اتخاذه بشرطين اثنين. احدهما ان يكون ثابتا ماذونا فيه بطريق الشرع او القدر. ان يكون ثابتا ماذونا فيه. بطريق الشرع او القدر - 01:08:46

والآخر ان يتعاطاه العبد وسط رتبته الشرعية فلا يرفعه عنها. ان العبد وسط رتبته الشرعية فلا يرفعه عنها. وهي الاطمئنان اليه والاستبشار به نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وروى الامام احمد عن رویجل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه - 01:09:28

وسلم يا رويفي لعل الحياة ستطول بك. فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد صلى الله عليه وسلم بريء منه - 01:10:04

قال الشارح رحمة الله تعالى الحديث رواه الامام احمد عن يحيى ابن اسحاق والحسن ابن موسى الاشير كلاهما عن ابن له توفيق قصة اختصرها المصنف وهذا لفظ الحسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عياش ابن عباس عن شيب ابن - 01:10:21

قال حدثنا رويفي ابن ثابت قال كان احدهنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ جمل أخيه على ان يعطيه مما يغنم وله النصف حتى ان احدهنا ليصير له النصل والريش. وللآخر القدر. ثم قال لرسول الله صلى الله عليه - 01:10:41

وسلم الحديث ثم رواه احمد وعن يحيى ابن غيلان قال حدثني المفضل قال حدثنا عياش ابن عباس ان ان شيم ابن بيتان اخبره انه سمع شبيانقطباني الحديث ابن لهيعة فيه مقال وفي الاسناد الثاني شبيانقطباني قيل فيه مجھول وبقية رجالهما ثقات - 01:11:01

قوله لعل الحياة ستقول بك فيه علم من اعلام النبوة فان رويفع طالت حياته الى سنة الى سنة ست وخمسين فمات ببرقة من اعمال مصر اميرا عليها وهو من الانصار. وقيل مات سنة ثلاثة وخمسين قوله فاخبر الناس دليل - 01:11:26

على وجوب اخبار الناس وليس هذا مختصا برويفع بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج اليه الناس اعلامهم به فان اشتراكه هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية. قاله قاله ابو زرعة في شرح سنن ابي داود - 01:11:46

قوله ان من عقد لحيته بكسر اللام لا غير والجمع لحرى بالكسر والضم. قاله الجوهرى قال الخطابي اما نهيه عن عقد اللحية فيفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه في الحر كانوا يعتقدون لحاتهم وذلك من ذي بعض الاعاجم يقتلونها - 01:12:06

قال ابو السعادة تكبرا وعجبأ ثانيةهما ان معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التأنيث. وقال ابو زرعة بن العراقي والالوى حمله على عقد اللحية في الصلاة. كما دلت عليه رواية محمد ابن الريبع - 01:12:34

وفيه ان من عقد لحيته في الصلاة وهذه الرواية لا تدل على تخصيصه في الصلاة بل تدل على ان فعله في الصلاة اشد من فعله

خارجا قوله او تقلد وترى اي جعله قلادة في عنقه او عنق دابته. وفي رواية محمد بن الربيع او تقلد - 01:12:54

وترا يريد تميمة فاذا كان هذا في من تقلد وترا فكيف بمن تعلق بالاموات؟ وسائله قضاء الحاجات وتفريج الكروب وما يترتب على ذلك من العبادة التي لا يستحقها الا رب الارض والسماءات الذي جاء النهي عنه وتغليظه في الآيات المحكمة - 01:13:14

قوله او استنجى برجيع دابتنا وعظم فان محدثا صلى الله عليه وسلم بريء منه قال النووي اي بريء من فعله هذا خلاف الظاهر والنبوبي كثيرا ما يتأنى الاحاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له بل هو بريء من - 01:13:34

فاعل وفعله وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا العظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعليه لا يجزئ الاستنجاء بهما هو ظاهر مذهب احمد؟ لما روى لما روى ابن خزيمة والدارقطني عن ابي هريرة - 01:13:54

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ان يستنجى بعظم او روث وقال انهم لا قال بيان هذه الجملة من جهتين فالجهة الاولى احد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها - 01:14:14

فاما الجهة الاولى وهي احد مفرداتها. فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي من عقد لحيته اي شدها وطواها على صورة معينة اي شدها وطواها على صورة معينة. فرد بعضها الى بعض. فرد بعضها - 01:14:38

الى بعض وسيأتي بيانه تماما في كلام الشارح رحمه الله وقوله فيه تقلد اي تعلق القلائد التعاليق. فالقلائد التعاليق واسم القلادة مختص منها بما كان في العنق واسم القلادة منها - 01:15:11

مختص بما كان في العنق وقوله وترى تقدم انه ايش حبل القوس الذي يشد به السهم عند اراده رميه. حبل القوس الذي يشد به السهم عند اراده رميه وقوله فيه برجيع دابة - 01:15:46

اي روثها اي روثها لرجوعه وعوده الى هذه الصورة بعد ان كان طعاما لرجوعه وعوده الى هذه الصورة بعد ان كان طعاما من علف ونحوه وقوله النصل هو الحديدة التي - 01:16:20

تكون في رأس السهم هو حديدة التي تكون في رأس السهم وقوله الريش هي قدد السهم التي تكون في اخره. هي قذذ السهم التي تكون في اخره وكل سهم له ثلاث ريش - 01:16:57

وكل سهم له ثلاث ريش يعتمد بها على الوتر عند اراده الرمي وقوله القدر هو جثة السهم دون اوله وآخره. هو جثة السهم - 01:17:32

دون اوله وآخره فالسهم مركب من ثلاثة اشياء احدها النصل وهو الكائن في اوله وثانيتها الريش وهو الكائن في اخره وثالثها الكدر وهو جثته الواقلة بين اوله وآخره وهو جثته الواقلة بين اوله وآخره - 01:18:07

وقوله فيه مقال اي فيه ضعف فيه مقال اي فيه من ضاعف واستعمال هذه الكلمة في الجرح من التأنيق فيه واستعمال هذه الكلمة بالجرح من التأنيق فيه ويتأكد هذا التأنيق اذا كان المجرح قريب الضعف. ويتأكد - 01:19:02

اكد هذا التأنيق اذا كان المجرح قريب الضعف او كان اماما في العلم او كان اماما في العلم لكن فيه ما يوجب ضعفه فمثل هذه القرائن تستدعي الناقد ان يتلطف في جرحه - 01:19:44

فمثل هذه القرائن تستدعي الناقد ان يتلطف في جرحه ومنه صريح الشارح لما تعقب النووي في قوله اي بريء من فعله. فإنه لما فرغ من الایجاد عليه - 01:20:15

قال فيغفر الله تعالى له ابتغاء التلطف في جرحه لما له من مقام محمود. في بيان معاني الحديث النبوي في شرح مسلم وغيره وقوله مجھول اي لا يعرف عينا او حالا - 01:20:51

او الثاني فقط اي لا يعرف عينا او حالا او الثاني فقط وقوله ثقات جمع ثقة وتقدم ان الثقة عندهم والجامع بين العدالة الدينية وتمام الضبط. بين العدالة الدينية وتمام الضبط - 01:21:30

ربما اطلقوه على من خف ضبطه توسعوا باسم الثقة وقوله من اعمال مصر اي من الموضع التابعه لولايتها اي من الموضع التابعه لولاية ايتها فان الولاية تسمى عملا. فان الولاية تسمى عملا - 01:22:08

والوالى يسمى عاملا والوالى يسمى عاملا فتكون الموضع التابعة له مسماة اعمالا قوله ابو زرعة هو احمد بن عبد الرحيم العراقي

الحافظ ابن الحافظ هو ابو زرعة احمد ابن عبد الرحيم العراقي الحافظ ابن الحافظ - 01:22:47

توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة قوله بالصفحة الثانية بعد الثالث مئة في اخرها وتفريج الكربات جمع كربة وهي الضيق

والشدة قربات جمع كربة وهي الضيق والشدة قوله قال النووي - 01:23:26

ويحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وست مئة المتوفى سنة ست وسبعين وست مئة واما الجهة الثانية وهي نظم

سياقها فان الشارحة رحمة الله شرع يبين معاني الدليل معاني الدليل الرابع من الدالة - 01:24:11

التي ذكرها المصنف في هذا الباب وهو قوله وروى الامام احمد عن رويفع قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل

الحياة ستطول بك. الحديث وابتدا بياته بقوله الحديث رواه الامام احمد عن يحيى - 01:24:49

ابني اسحاق حتى قال وفيه قصة اختصرها المصنف ثم ذكر احد لفظي الامام احمد تماما ثم اتبעהه باسناد اخر عنده واعل الحديث

اوعل الاسنادين بما يوجب ضعفهما فذكر ان الاسناد الاول - 01:25:18

فيه ابن لهيعة واسمه واخا عبدالله ابن لهيعة ابو عبدالرحمن المصري وكان ضعيفا وشار الى ضعفه بقوله فيه مقال كما تقدم بيانه

واعل الاسناد الثاني بقوله وبالاسناد الثاني شيبان القصبان - 01:26:03

قيل فيه مجھول وجھالة مثله مما لا يقوى التضعيف بها لانه من طبقة عالية وصحح له الحاكم وابن حبان لانه من صدقة عالية

وصحح له ابن حبان والحاكم فمثليه اذا خلا حديثه من النكارة - 01:26:45

يكون حسن الحديث فمثليه اذا خلا حديثه من النكارة يكون حسن الحديث نص عليه الذهبي في الموقفة وغيره. نص عليه الذهبي في

الموقفة وغيره والحديث المذكور عند من هو اولى بالعلم من ذكر المصنف - 01:27:25

فرواه ابو داود والنسائي ايضا وهو حديث حسن على ما تقدم بيانه وغفل المصنف رحمة الله عن ذكر ما جرت به عادته من الترجمة

للصحابي راوي الحديث فانه فيما سبق كان يتبع تحرير الحديث بترجمة حسنة - 01:27:54

لراویه وكأنه لمح هذا فجرى في قرة عيون الموحدین على خلاف عادته فيه فانه لا يترجم غالبا للرواية في قرة عيون الموحدین. ولما

وصل الى هذا محل قال في الصفحة التاسعة عشرة بعد المائتين رويفع هو ابن ثابت - 01:28:39

ابن السكن ابن عدي ابن حارثة الانصاري نزل مصر وولي برقة له ثمانية احاديث. قال عبدالغنى ولی طرابلس فافتتح سنة سبع

واربعين وقال ابن يونس توفي ببرقة سنة ست وخمسين انتهى - 01:29:14

كلامه ف تكون ترجمته له في قرة عيون الموحدین متممة هذا المقام وقدما من فتح المجيد ثم قال الشارح قوله لعل الحياة ستطول

بك فيه علم من اعلام النبوة اي برهان من براهينها - 01:29:42

ودليل من دلائلها وهي الشواهد الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم. فانها تسمى اعلام النبوة ودلائل النبوة وغلب على

المتأخرین تسميتها بمعجزات النبوة وفيه ما فيه لان لفظ الاعجاز اجنبي عن الخطاب الشرعي - 01:30:19

وهو ناشئ من اعتقاد المعتزلة في ايات الانبياء وكرامات الاولياء. على ما بسطه ابو العباس ابن تيمية في كتاب النبوة للفظ الاعجاز

والمعجزات مما ينبغي ان يتتجافى. ويهرج ويكتفى بالمشهور عند السلف - 01:31:01

وهو ايش دلائل النبوة وبه سمي من سمي منهم مصنفه في ذلك كدلائل النبوة لابي نعيم الاصفهاني ودلائل للنبوة لابي بكر البهقي

رحمهم الله. ثم بين الشارح وجه كونه علما من اعلام النبوة ودليلها من ادلتها فقال فان رويعا طالت حياته الى سنة ست - 01:31:34

وخمسين وذكر في اخر ما ساقه انه قيل انه مات سنة ثلاث وخمسين المشهور المعروف هو الاول. وهو الذي ذكره ابن يونس في

تاریخه. وهو الذي ذكره ابن يونس في تاریخه ومن قواعد - 01:32:10

هذا الباب ان ما يذكره ابن يونس الحافظ بأخبار المصريين وتاريخهم مقدم على غيره لانه كان عارفا بهم ان ما يذكره ابن يونس في

اخبار مصر وتاريخها مقدم على غيره. لانه عارف به فكان من اهلها - 01:32:37

فيقدم على غيره وذكر انه مات ببرقة من اعمال مصر وهي بلدة معروفة اليوم في ليبيا وكان ما عندنا من افريقيا ملحق بمصر في

ولايته. ثم بعد ذلك تميز ما وراء مصر باسم المغرب وقسم إلى ثلاثة أقسام هي المغرب - 01:33:07

الادنى وفيه ليبيا والمغرب الأوسط وفيه تونس والجزائر والمغرب الاقصى وفيه البلد المعروفاليوم باسم المغرب مما يلحقه من توابعه المسماةاليوم باسم موريتانيا وما في تلك الجهات مما يعرف بالصحراء المغربية - 01:33:44

ثم ذكر انه كان اميرا على برقة وانه من الانصار. ثم قال الشارح رحمه الله قوله فا قبل الناس دليل على وجوب اخبار الناس اي تبليغهم العلم اي تبليغهم العلم. ثم قال وليس هذا مختصا برويique بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره - 01:34:18

اما يحتاج اليه الناس وجب اعلامهم به فان اشتراكه هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية. قاله ابو زرعة في سنن ابي داود واصله ما في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:34:46

بلغوا عنى ولو اية. فتبليغ الناس مأمور به. وهو دائير بين العين والكافية فله حالان الحال الاولى ان يكون عنده علم يحتاج اليه الناس ليس عند غيره ان يكون عنده علم يحتاجه الناس ليس عند غيره. فيكون حينئذ قرظ عين - 01:35:11

والحال الثانية ان يكون عنده علم يحتاج اليه الناس يكون عند غيره فيشاركه غيره فيه. فيشاركه غيره فيه فيكون حينئذ فرض كفاية فيكون حينئذ فرض كفاية وشرط فرض الكفاية حصول الاكتفاء بالمتتصدر له. وشرط فرض الكفاية حصول الاكتفاء - 01:35:59

اي بالمتتصدر له فان تخلف الاكتفاء فان تخلف الاكتفاء تعلق الوجوب بغيره ايضا ثم ذكر الشارح رحمه الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عقد لحيته - 01:36:51

مبينا ان اللحية بكسر اللام لا غير. والجمع لحى ولحى بالكسر والضم. قاله الجوهري صاحب الصحاح. ثم نقل عن الخطاب وجه النهي عن عقد اللحية وهو موجود في كلام جماعة اخرين - 01:37:27

فمن ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث وابن الاثير النهاية وحاصل المذكور عندهم ان نهي ان النهي عن عقد اللحية يفسر على وجهين احدهما عقدها تكبرا و كانوا يفعلونه في الحروب - 01:37:59

فيقتلونها ويعقدونها تكبرا وتجرأ واعجابا بانفسهم والآخر ان المقصود به جمعها وطيها لتعقد وتتجعد ترفا وتأنث فهم يكرهون استرسالها وبروزها لما فيه من معالم الرجلولة والقوة فيميرون عن هذا الى حال اهل - 01:38:57

الدعوي والترف والتأنث فيكون للنهي موجبا. احدهما الكبر في الصورة في الحال الاولى الكبر في الحال الاولى والآخر مشابهة النساء في الحال الثانية مشابهة النساء في الحال - 01:39:58

الثانية ثم ذكر الشارح رحمه الله عن ابي زرعة ابن العراقي الحافظ ان الاولى حمل النهي على عقد اللحية في الصلاة كما دلت عليه رواية محمد ابن الربيع وفيه ان من عقد لحيته في الصلاة - 01:40:39

فيختص النهي على هذه الرواية بفعل ذلك في الصلاة. كفierre من الافعال المنهي عنها في اثناء الصلاة وتعقبه الشارح بقوله وهذه الرواية لا تدل على تخصيصه بالصلاوة بل تدل على ان فعله في الصلاة اشد من فعله خارجها - 01:41:05

وهو مع حسن مستغنى عنه بان هذه الرواية لا تصح. فالمحفوظ ان الحديث على جهة الاطلاق وهو ان من عقد لحيته على اي حال كان فيكون منها عنه ويتأكد النهي لو صحت الرواية في حال - 01:41:45

الصلاوة والحق المصنف رحمه الله بعقد اللحية فتل اطراف الشارب فقال في قرة عيون الموحدين في الصفحة العشرين بعد المائتين قلت ويشبه هذا ما يفعله كثير من قتل اطراف الشارب - 01:42:24

في ترك اطرافه لذلك وهي بعضه. وفي حديث زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. رواه احمد والنسائي والترمذى. وقال صحيح وفي الصحيح خالد المشركين - 01:43:05

احفوا الشوارب واعفوا اللحى. فذلك يدل على الوجوب. وذكر ابن حزم الاجماع على انه فرض عين فيتعين النهي عن ذلك. انتهى كلامه والمترشح للحاقه بعقد اللحية من قتل الشوارب هو - 01:43:31

وقوع عقدها كذلك. فان قتل الشارب يجعله معقودا على هذه الصفة الحق باللحية واما قتله بدون عقد فهذا ثابت عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وغيره فلا يلحق به. وبهذا التفصيل صرح - 01:44:03

العلامة سليمان بن عبدالله رحمة الله. فالملحق بعقد اللحية قتل الشوارب معقودة واما القتل الخالي من العقد فلا يلحق به والله اعلم  
وذهب العلامة ثابت ابن قاسم السرقسطي رحمة الله صاحب كتاب الدلائل في غريب الحديث مذهبها عجيبا - 01:44:29  
فذكر فيه ان الرواية المذكورة غلط. وان الحديث ينبغي ان يكون من عقد لحاء لا من عقد لحيته واضح وفسره بان اللحاء المنهي عن  
عقده ما كانت تفعله العرب. فانهم كانوا يعمدون الى - 01:45:10

الحرم فيقشرونها فانهم كانوا يعمدون الى شجر الحرم فيقشرونها ويستخدمون من ذلك القشر اليابس قلائد يعلقونها في اعناقهم ليأمنوا  
بها ويأخذن من تلك القشور قلائد يتعلقوها ليأمنوا بها وان هذا هو الذي نهى عنه تبعا للوارد في باب النهي عن التمام - 01:45:52  
وهذا حسن لولا ان الرواية لم تأتي به فان الرواية لم تأتي بلفظ من عقد لحاء ابدا بل جاءت بلفظ من عقد لحيته بل معمول عليه هي  
المعمول عليه هو الرواية المنقوله - 01:46:41

لا اللغة والحال المعقوله ثم قال الشارح قوله او تقلد وترا اي جعله قلادة في عنقه او عنق دابته وفي رواية محمد بن الربيع او تقلد  
وترا يريد تميمة وتقديم ان العرب تفعل ذلك لارادة دفع العين - 01:47:06

فيكون شركا وبه صرح المصنف في قرة عيون الموحدين. فقال عند هذا الموضع فيه مع ما تقدم من انه شرك فيه مع ما تقدم من انه  
شرك لما كانوا يقصدونه بتعليقه على الدواب وغيرها. لما كانوا يقصدونه بتعليقه على الدواب - 01:47:46  
وغيرها انتهى كلامه ثم ذكر الشارخ رحمة الله نفته مصدر وشكوى مكدور فقال فاذا كان هذا فيمن تقلد وترا فكيف بمن تعلق بالاموات  
وسألهم قضاء الحاجات وتفریج الكربات وما يتربى على ذلك من - 01:48:25

العبادة التي لا يستحقها الا رب الارض والسماءات الذي جاء النهي عنه وتغليظه في ايات المحكمات انتهى كلامه ثم بين الشارخ معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم او استنجى برجيع دابة او عظم فان - 01:49:00  
ان محمدا بريء منه فقال قال النووي اي بريء من فعله اي دون فاعله فتعقبه الشارح بقوله وهذا خلاف الظاهر ولم يبين وجه مخالفته  
الظاهر وهو المذكور في قرة عيون الموحدين في قوله فهذا التأويل بعيد لعود - 01:49:27  
ضميري الى من فهذا التأويل بعيد لعود الضمير الى من اي في قوله صلى الله عليه وسلم من عقد لحيته حتى قال بريء منه. فالضمير  
يعود الى الفاعل فالضمير يعود الى الفاعل - 01:50:11

ثم قال الشارح والنwoوي كثيرا ما يتأنى الاحاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له فكان الذي تقتضيه ادانة معنى الحديث  
التصريح ارادة البراءة من الفاعل المتضمنة البراءة من الفعل. وهو الذي ذكره الشارح بقوله بل هو بريء من الفاعل وفعله - 01:50:46  
فيكون الحديث اصلا في البراءة من الفاعل. ويتبعه البراءة من الفعل. لانه ليس المقصود ذاته بل المقصود ايش فعله لانه ليس  
المقصود ذاته. بل المقصود فعله والنwoوي رحمة الله ممن - 01:51:28

طرح في مواضع منشرح مسلم بارادة البراءة من الفاعل في احاديث تشبه هذا الحديث في علم ان ما تعقب به المصنف النwoوي يمكن  
قبوله لو كانت العادة الجارية من النwoوي الاقتصر على البراءة من الفعل فقط - 01:52:05  
لكنه لما كان يذكر البراءة من الفاعل في مواضع من كتابه علم ان ما نسب اليه من التأويل فيه نظر ولكن ينسب اليه بانه عدل. عن  
الابين الى ما هو دونه. فقصر - 01:52:37

في كمال البيان. فكان الاخر ان يذكر البراءة من الفاعل. وتلازمه البراءة من الفعل لكنه اقتصر هنا على البراءة من الفعل لما تقرب من  
ان الفعل يقوم بفاعل لما تقرب من ان الفعل يقوم - 01:53:06

فاعمل فيكون عذرا للنwoوي في اغفاله ذكر الفاعل هنا والله اعلم والبراءة من الفاعل وفعله تدل على كون المذكور معهما كبيرة من  
كبائر الذنوب وبه صرح الشارح في قرة عيون الموحدين. فقال هذا دليل على ان - 01:53:32  
هذا والذى قبله من الكبائر. لان قوله فان محمدا بريء منه يدل على ذلك انتهى كلامه فالانواع المذكورة من هذه الافعال من جملة  
الكبائر فعقد اللحية وتقليد الاوتار والاستنجاء برجيع دابة او عظم كلها من كبائر - 01:54:06

الذنوب ثم استطرد الشارح رحمه الله فذكر العلة المانعة من الاستئجاء الرجيع والمعظام. فقال وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا تستنجدوا بالرأس والمعظام فانه زاد اخوانكم من الجن - [01:54:46](#)

فهي عن الاستئجاء بهما لانهما طعام الجن فنهي عن استئجاء بهما لانهما طعام الجن توفيرا لهم في وجود الغذاء ثم اتم استطراده متابعا صاحب تيسير العزيز الحميد ذكر حكم الاستئجاء - [01:55:18](#)

الروث والمعظام فقال عليه لا يجزئ الاستئجاء بهما. كما هو ظاهر مذهب احمد لما روى ابن خزيمة والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجد بعظام او روث - [01:55:53](#)

قال انهما لا يطهران وعن احمد رواية ثانية انه يجزئ الاستئجاء بهما اي مع الائم للنبي عن ذلك واختارها من محقق اصحابه ابن تيمية الحفيد واختارها من محقق اصحابه ابن تيمية الحميد - [01:56:16](#)

والراجح انه متى حصل بهما مقصود الاستئجاء وهو النقاء فانه متى حصل بهما مقصود الاستئجاء؟ وهو النقاء صح استنجاؤه واجزاءه مع الائم صح استنجاؤه واجزاؤه مع الائم وان لم يتحقق الانقاء وان لم يتحقق الانقاء فان الاستئجاء بهما - [01:57:02](#) لا يجزئ فان الاستئجاء بهما لا ينزع. فمتي كان العظم قويا او الروح قاسيا صلبا كروث الابل الذي طال عليه الامد حتى يبس وجف. فاستعمل في ازالة الخارج اجزاء مع الائم - [01:57:47](#)

وان كان العظم باليا يتفتت او كان الروث رقيقا غير مشتد يتتساقط فان الاستئجاء بهما لا يجزئ والله اعلم نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال من قطع تميمة من انسان - [01:58:16](#)

كان كعب رقبة كان كعدل رقبة رواه وكيع اش قال الشارح رحمه الله تعالى هذا عند اهل العلم له حكم الرفع لان مثل ذلك لا يقال بالرأي ويكون هذا مرسلـا - [01:58:50](#)

سعيدا تابعي وفيه فضل قطع التماءـن لانها شرك ووكيع هو ابن الجراح ابن وكيع الكوفي ثقة الامام صاحب تصانيف منها الجامع وغيره. روى عنه الامام احمد وطبقته مات سنة سبع - [01:59:06](#)

اين وبنة بيان هذه الجملة من جهتين. فالجهة الاولى احد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها. فاما الجهة الاولى وهي احد رواتها فقوله له حكم الرفع اي نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبته الى النبي صلى الله - [01:59:25](#)

عليه وسلم باطننا لا ظاهرا باطننا لا ظاهرا فيكون في ظاهره معزوا الى غيره فيكون في ظاهره معزوا الى غيره. ويكون في باطنـه ملحقا بالمرفوع حقيقة ويكون في باطنـه ملحقا بالمرفوع حقيقة - [02:00:04](#)

وقوله لا يقال بالرأي اي من قبل النفس اي من قبل الاستنباط والفهم فيما يقع فيها بالاستنباط والفهم وقوله وطبقته طبقة الراوي هم المشاركون له في السن والاخ طبقة الراوي هم - [02:00:38](#)

مشاركون له في الاخـذ والسن فـيأخذون عن مشايخـ مشتركـين فـيأخذون عن مشايخـ مشتركـين ويـكونـونـ فيـ السنـ متـقارـبينـ. ويـكونـونـ فيـ السنـ متـقارـبـ بينـ وـتقـدمـ بيـانـ هـذاـ فـيـ السـنـ الفـائـتـةـ. وـاماـ الجـهـةـ - [02:01:19](#)

الثانية وهي نظم سياقها فان الشارح رحمه الله شرع ببيان الدليل الخامس من الاـدلةـ التي ذـكرـهاـ المـصنـفـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ هوـ ماـ جاءـ عنـ سعـيدـ بنـ جـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ مـنـ قـطـعـ تمـيمـةـ مـنـ اـنـسـانـ - [02:02:00](#)

الحاديـثـ وـابـتـدـأـ بـيـانـهـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ إـلـىـ اـخـرـ مـاـ ذـكـرـ طـوـيـ بـيـنـ يـدـيـ هـذـاـ بـيـانـ شـيـئـيـنـ التـزـمـهـماـ سـابـقاـ. فـطـوـيـ

بيـنـ يـدـيـ هـذـاـ بـيـانـ شـيـئـيـنـ التـزـمـهـماـ سـابـقاـ - [02:02:32](#)

احدهـماـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ عـنـدـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ فـيـ جـامـعـهـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ وـهـوـ عـنـدـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ فـيـ جـامـعـهـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ - [02:03:07](#)

واسـنـادـ ضـعـيفـ وـالـأـخـرـ تـرـجـمـةـ رـاوـيـهـ وـهـوـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ الـمـكـيـ اـحـدـ كـبـارـ التـابـعـينـ وـهـوـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ الـمـكـيـ اـحـدـ كـبـارـ التـابـعـينـ. مـنـ اـصـحـابـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـرـفـعـ الـكـتـابـ بـسـ مـنـ اـصـحـابـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ قـتـلـهـ الـحجـاجـ الثـقـفـيـ ظـلـمـاـ وـجـورـاـ. قـنـهـ - [02:03:34](#) الثـقـفـيـ ظـلـمـاـ وـجـورـاـ وـكـانـ حـقـيقـاـ لـلـشـارـعـ اـنـ يـلتـزمـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـيقـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـكـنـ الـاـنـسـانـ رـبـماـ يـغـفـلـ اوـ يـفـشـلـ عـنـ طـرـدـ

عادته ويتم كلامه ابتعاد النفع بما جرت عليه عادته - 02:04:22

ومن المسالك النافعة والقوانين الراسدة عند ارادة البيان والشرح لفظا او كتابة ان يتمثل المتكلم عادته بيانا ليلتزمها. فلا يقدم على شيء يشرحه لفظا او كتابة الا وقد جعل نصب عينيه الجادة التي يسلكها في البيان. وما يعينه على ذلك - 02:05:01  
ان يقيد بقلمه تلك الجادة المراد سلوكها وانه يجري في هذا الشرح على كيت وكيت ليستحضره مرة بعد مرة فيستقر في قلبه ويهون عليه امثاله. اما اقتحام بيان المعاني لفظا او كتابة - 02:05:45

دون تصور جادة معينة للبيان فانه يطرأ معه الضعف قللوا على ذلك البيان ثم كان مما ابتدأ به المصنف كما سلف قوله هذا عند اهل العلم له حكم الرفع اي يلحق بالمرفوع - 02:06:15

حقيقة لأن باطننه يؤول إلى ذلك. ووجه كون باطننه يؤول إلى ذلك هو المذكور في قول الشارح لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي. اي من قبل النفس بالاستنباط والفهم فيكون عمدته الوحي المنقول - 02:06:51  
لحجب الاطلاع على مثله بمجرد ما يجده الانسان في نفسه استنباطا وفهمها كالأخبار عن المغيبات الواقع في هذا الحديث فان سعيدا اخبر عن ايش ها يا شيخ عبد الله وما هو - 02:07:18

عن جزاء فان سعيدا اخبر عن جزاء وجزاء الاعمال علمه عند الله فانه المجازي بذلك ولا سبيل الى معرفته الا بما جل عليه الوحي فاذا كان كذلك وحكم بان له حكم الرفع فان الامر فيه ما ذكره الشارح بقوله ويكون هذا مرسل - 02:07:48

لان سعيدا تابعي انتهى كلامه فكان مآل الحديث عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع قيمة من انسان وهذه النسبة الى الجناب النبوى استفیدت من الحكم بان هذا له حكم الرفع - 02:08:24

لم يقع في لفظه وهذا الذي ذكره الشارح من جعله مرفوعا له حكم الارسال تبع فيه صاحب الاصل وهو تيسير العزيز الحميد فانه ذكر هذا فقال في تيسير العزيز الحميد هذا عند اهل العلم له حكم الرفع لأن مثل - 02:08:58

هذا لا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسلا وتعقبه العلامة حمد بن عتيق في ابطال التنديد فقال وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتى عن الصحابة على ان فيه خلافا - 02:09:34

وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتى عن الصحابة على ان فيه خلافا اما ما جاء عن التابعين من هذا اما ما جاء من عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك الا قليل - 02:10:03

ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم انه قال. ولهذا لم يذكره الا عن ابن العربي قال في شرح الالفية وقد الحق ابن العربي بالصحابة بذلك ما يجيء بالتتابع ما يجيء - 02:10:28

وعن التابعين مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على انه يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك انتهى كلامه. وقلت في شرح ابطال التنديد ثم نقل المصنف عن الشارح وهو الشيخ سليمان ابن عبد الله انه قال هذا يعني كلام سعيد عند اهل العلم له - 02:10:48

حكم الرافع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسلا لأن المرسل هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم يجعل له حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي فيكون مرسلا. ثم تعقبه - 02:11:21

ثم تعقبه الشيخ حمد رحمة الله فقال وظاهره ان هذا متفق عليه اي كونه مرسلا وهذا الحكم عندهم لما اتى عن الصحابة على ان فيه خلافا الى اخر كلامه ثم - 02:11:43

كيف؟ ف محل الجزم بان كلام احد اذا كان موقوفا عليه ان له حكم الرفع هو اذا كان القائل صحابيا فان له حكم الرفع على الصحيح وهو قول كثرين واليه اشار العراقي - 02:12:03

قوله وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى حاكم الرفع لهذا اثبت. واما ما جاء عن التابعي مما لا يقال من قبل الرأي فجمهور اهل العلم على انه - 02:12:23

ولا يكون له حكم الرفع ولا يعد مرسلا سوى ما ذكره المصنف عن ابن العربي نقا عن فتح المغيث السخاوي رحمة الله فان ابن العربي

ذكر انه يكون له حكم الرفع وادعى انه مذهب الامام مالك - 02:12:43

وبيّنت هناك الوجه الذي استفاد منه ابن العربي أن هذا مذهب مالك وان تعريض السخاوي بتهوينه لا وجه له. لأن ابن العربي حافظ عارف بمذهب مالك والوجه الذي استنبطه منه فيه قوة وتمام البيان في الشرح - 02:13:03

ذكره وملخص ما سلف ان نسبة ما يقوله التابعي التابعي مما لا يقال على وجه الرأي الى الرفع فيها ضعف وانما يكون ذلك قويا اذا كان القائل صحابيا ثم قال الشارح وفيه فضل قطع التمام لانها شرك - 02:13:38

وزاد في قرة عيون الموحدين من فوائد ذكر النهي عن التعليق وان قطعها مما يجب وسادة قرة عيونه الموحدين من فوائد ذكر النهي عن التعليق وانها هو ان قطعها مما يجب فصار في الحديث ثلاث مسائل فصار في الحديث ثلاث مسائل - 02:14:13

ـ وجوب القطع وثالثها وجوب القطع وعبارته هناك في الصفحة الثالثة والعشرين بعد المئتين. فعلى هذا يجب النهي عن تعليق التمامـ

02:14:45

فلمما اشتدت قربة الاسلام في اواخر هذه الامة صار انكار هذا وما هو اعظم منه اعظم - 02:15:28

والمنكرات حتى عند من ينتسب الى العلم كما لا يخفى انتهى كلامه. ثم ذكر الشارح رحمة الله ترجمة حسنة لكتاب ابن الجراح بينه  
احد الائمة من الكبار ومات سنة سبع وتسعين ومئة - 02:15:49

نعم والسلام عليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وله عن إبراهيم وله عن إبراهيم رحمة الله تعالى قال كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن قال الشارح رحمة الله تعالى إبراهيم هو الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي يكنى أبا - 11:16:02

02:16:36

شوية وعيادة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وغيرهم وهم من سادات التابعين وهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم. كما بين ذلك الحفاظ كالعربي وغيره بيان هذه الجملة من جهتين. الجهة الاولى احد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها. فاما - 02:17:00

الجهة الاولى وهي احد مفرداتها فقوله قال المجزي هو يوسف ابن عبد الرحمن المجد احد الحفاظ المشهورين توفي سنة اثنتين واربعين وسبعمائة. توفي سنة اثنتين واربعين وسبعمائة وقوله عبيدة بفتح عينه لا ضمها. فيقال عبيده ولا يقال عبيدة - 31:17:02

وقوله السلماني بسكون اللام وفتح ايضا بسكون اللام وفتح ايضا وقوله غفلة بتحريكها بفتحات بفتحات بفتحات ومن لطيف المعانى ان يقال من الغفلة اسكان لام غفلة من الغفلة اذ كانوا فاي غفلة من الغفلة اذ كانوا - 21:18:02

شاء غفلة فان بعض الرواة كما في مقدمة صحيح مسلم كانوا يخطئون فيذكرونه باسكن فائه واما الجهة الثانية وهي نظم سياقها فان الشارح رحمه الله شرع يبين معاني الدليل السادس من الادلة التي ذكرها امام الدعوة في هذا الباب وهو -[02:19:12](#)

صاحب الأصل إلى جامع وكيع بن الجراح فان قوله وله يعود فيه الضمير إلى الجملة المتقدمة في اثر سعيد بن - 02:19:50

المصنف على المقصود الثاني مما جرت به عادته عند الابتداء. فترجم لرويه فقال ابراهيم هو الامام - 02:25

دخل على عائشة وهي من امهات المؤمنين ولم يثبت له سماع منها مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنة - 02:50

جارية في كلام ابراهيم النخعي فانه اذا ذكر شيئا بالجمع كقوله كانوا - [02:21:21](#)  
يكرهون او كانوا يفعلون او كانوا يقولون فالمراد بذلك اصحاب ابن مسعود وهذا انما قاله الشارح وهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم. وهذه الصيغة استعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم كما بين ذلك الحفاظ كالعراق - [02:21:54](#)

وبعله ابن تيمية الحفيد في منهاج السنة النبوية وذكر المصنف رحمه الله تعالى في قرة عيون الموحدين الحكم الذي افيده ما جاء عنهم. فقال في الصفحة الرابعة والعشرين بعد المائتين - [02:22:23](#)

وفي زمانهم كانوا يطلقون الكراهة على المحرم. وفي زمانهم كانوا يطلقون الكرامة على المحرم وهذا هو القول الصحيح اذا اخذ ما ذكره من الوجوه الثلاثة التي تقدمت في بيان تحرير التمام - [02:22:59](#)

القرآنية وما الحق بها. فالذي يفيده قوله كانوا يكرهونه الحرمة. لأن الكراهة في عرف السلف يراد بها ايش التحرير من ذكره احسنت. ذكره جماعة من اهل العلم منهم ابن تيمية الحفيد. وتلميذه ابن القيم في اعلام المؤمنين - [02:23:26](#)

وتحفيذه بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم و الحكم فصارت هذه الجملة من كلام ابراهيم مفيدة شفيعين مفيدة شيئاً اددهما يتعلق بالرواية اددهما يتعلق بالرواية وهو ان ما ذكره بصيغة الجمع - [02:24:07](#)

يريد به اصحاب ابن مسعود ان ما ذكره بصيغة الجمع يريد به اصحاب ابن مسعود والى ذلك اشرت بقول نعم قال عزو بجمع ان حكاية طيبة ابن مسعود عنده فاتبعيه. عزو بجمع ان حكاية النخعي - [02:24:55](#)

صحبة ابن مسعود عنده فاتبعيه ولا يكون بواو الجمع. ولا يكون صحبة الرسول فعنهم لم يروي للمنقول فعنهم لم يروي للمنقول لرؤية الصحاب احسن بسمعه وعد في الاتباع بسمعه. وعد في الاتباع لرؤية الصحاب - [02:25:41](#)

او الاصحاب بلا سماع لرؤية الصحاب بلا سماع لرؤية الصحاب بلا سماع. اي انه لم يثبت له سماع من احد من الصحابة لكنه عد في التابعين لاجل الرؤية التي وقعت له مع عائشة رضي الله عنها. والآخر يتعلق بالدراءة. والآخر - [02:26:31](#)

يتتعلق الدراءة وهو ان الكراهة في عرف السلف يراد بها التحرير ان الكراهة في عرف السلف يراد بها التحرير وجملة القول في هذا الباب وجملة القول في هذا الباب ان الرقى نوعان - [02:27:00](#)

احدهما الرقى الشرعية وهي السالمة من الشرك اددهما الرقى الشرعية وهي السالمة من الشرك. والآخر الرقى الشركية وهي المشتملة على الشرك الرقى الشركية وهي المشتملة على الشرك وان التمام نوعان ايضا - [02:27:43](#)

احدهما التمام ايش الشركية التمام الشركية وهي المشتملة على الشرك وهي المشتملة على الشرك والآخر التمام المحرمة التمام المحرمة وهي التمام القرآنية وماء الحقاء بها وهي التمام القرآنية وماء الحقاء بها - [02:28:26](#)

واضح طيب فان قيل ضحى عن عائشة رضي الله عنها ضحى عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي والحاكم في المستدرك انها قالت ليست التميمة مما يعلق بعد البلاء. ليست التميمة مما - [02:29:14](#)

بعد البلاء وانما التميمة ما تعلق به قبل البلاء. وانما التميمة ما تعلق به قبل البلاء او شو رأيكم في هالاثر من وجوه الخلل في تعلم الاعتقاد عدم رياضة النفس - [02:29:49](#)

على الكشف عن الایرادات المخالف للقواعد الراجحة في التوحيد فيأتي ات باثر عن صحابي او قول عالم ثم يتوجه منه متوجه ان القول مشهور هو خلاف الحق المنصور فتجد من ينسب الى صناعة الحديث والاثر يتعلق بمثل هذا ويزعم - [02:30:27](#)

وان القول بتحريمه التمام مطلقاً خلاف هذا الاثر الذي صح عن عائشة رضي الله عنها كيف الجواب عنه انه لا يستفاد منها حكم وانما بيان حقيقة اه لكن هذا يرد عليه انها امرت به لمريض - [02:30:59](#)

بنفس الرواية اه من التمة القرآنية طيب هذا نحتاج جواب عنه كيف نجيب عن هذا طيب كيف نجيب عما ذكرته عائشة كيف نجيب عنه يقال الجواب عن ذلك - [02:31:37](#)

من وجهين اددهما انه يخالف عموم الاحاديث المتقدمة انه يخالف عموم الاحاديث المتقدمة كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فقد اشرك كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فقد اشرك - [02:32:37](#)

فان قوله تميمة نكرا في سياق شرط نكرا في سياق شرط تفيد العموم فتندرج فيه التمييم قبل البلاء وبعد البلاء وتأنيهما ان قول عائشة رضي الله عنها يخالفه قول غيرها من الصحابة ان قول عائشة رضي - [02:33:11](#) الله عنها يخالفه قول غيرها من الصحابة المانعين مطلقا المانعين مطلقا كعبا كعبا بن مسعود رضي الله عنه واقوال الصحابة اذا تعارضت ايشها ارتفع واقوال الصحابة اذا تعارضت ارتفعت اي عن الحجة - [02:33:51](#) وسبق ان ذكرت لكم يا خالد فائدة عن ابن حجر انه لا يقال ادبا مع اقوال الصحابة تساقطت لعلو شأنهم وانما يقال ارتفعت يعني عن كونها حجة فلا يكون قول احد - [02:34:28](#) حجة على قول الاخر وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه بعد صلاة العصر باذن الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [02:34:48](#)